

منهجية تقنين المعاملات المالية المعاصرة
تجربة مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية أنموذجاً
دراسة وصفية تأصيلية مقارنة

د. أمين سالم عبد الله بن عثمان* د. نايف بن جمعان عبود جريدان**

الملخص:

اعتنى هذا البحث بتقديم منهجية علمية لتقنين المعاملات المالية المعاصرة بالاستفادة من تجربة مجلة الأحكام العدلية، ومجلة الأحكام الشرعية، بدراسة تأصيلية مقارنة، وقد اشتمل البحث على ثلاثة مباحث: ففي المبحث الأول جاء التعريف بمفردات عنوان البحث، وفي المبحث الثاني: تم ذكر أهم الخطوات الفعلية للتقنين، أما المبحث الثالث فقد كان بعنوان: منهجية تبويب مواد التقنين بالمقارنة بين مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية، مع ذكر تطبيقات عملية للتقنين.

ومن أهم نتائج البحث: الوصول إلى منهجيات علمية في أهم القضايا المتعلقة بتقنين المعاملات المالية التي من أبرزها:

- منهجية في اختيار المصادر والمراجع، وتم تقسيمها على أنواع؛ فمنها الأساسية الأصيلة؛ كالكتاب والسنة، ومنها الكتب الفقهية وكتب الفتاوى، ومنها المراجع الحديثة.
- منهجية في ضوابط عدّ المسألة من المسائل المعاصرة حتى يتم التقنين، لكونها من القضايا التي استحدثها الناس، أو تغير موجب الحكم عليها، أو لكونها تحمل اسماً جديداً، أو أنها مركبة من أكثر من عقد.
- منهجية في أهم المركّزات والموجهات في ترجيح حكم المسألة المعاصرة التي يتم تقنينها؛ كعدم الاعتماد على مذهب معين، والتركيز على مقاصد الشريعة ومآلات المسألة المراد تقنينها، وتطبيق قاعدة (الأصل في المعاملات الإباحة).
- منهجية في صياغة مواد التقنين، عن طريق الاعتناء بالصياغة اللفظية والصنعة الفقهية، من الدقة والسهولة، والوضوح والاختصار.
- منهجية في تبويب وترقيم مقترح لتقنين المعاملات المالية، اشتمل على خمسة أبواب من مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فقد اشتملت مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية⁽¹⁾ على علم غزير، تم صياغته ونظمه في كلمات دقيقة، وعبارات مختصرة وجيزة، منتقاة بعناية فائقة، ومعبرة عن معانٍ كبيرة، وهو ما يسمى بالتقنين،

*أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة سيئون
**أستاذ مشارك في الفقه المقارن والمعاملات المالية المعاصرة - جامعة نجران

3. وضع الضوابط التي يجب مراعاتها عند وضع التقنين، حتى يكون التقنين موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
4. إثبات أن الفقه الإسلامي يستوعب كل مستجدات المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة بما يتضمنه من معطيات تواكب كل زمان ومكان؛ حيث يمكن وضع أحكامها في قالب قانوني يسهل الإفادة منه والرجوع إليه.
5. تقسيم أحكام المعاملات المالية والمصرفية في صورة مختصرة واضحة تسهل على الطالب والمتخصص الرجوع إلى معرفتها بسهولة ويسر.

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية :

1. أن السبب في عدم وجود تقنين فقهي يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة هو عدم وجود المنهجية العلمية التي يمكن أن يتم اتباعها في إعداد هذا التقنين، الأمر الذي جاء هذا البحث لتحقيقه وإظهاره.
2. إيجاد منهجية واضحة لتقنين المعاملات المالية المعاصرة يسهل على المتخصصين في المعاملات المالية صياغة تقنين خاص لهذا العلم الذي يحتاجه كثير من الأفراد والمؤسسات.
3. إيجاد منهجية واضحة لتقنين المعاملات المالية المعاصرة وفق أحكام الشريعة الإسلامية يؤكد على أهمية تقديم البدائل الشرعية للقوانين الوضعية الأمر الذي يبرز أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان مع تغير الظروف والمستجدات، وأنها قادرة على مواكبة هذه المتغيرات الحياتية المعاصرة.

فهما -أي: المجلتان- قانون المعاملات في المذهبين الحنفي والحنبلي، وهو ما يعرف بالقانون المدني، ولما كانت لموادها هذه الدقة أصبحت بمثابة نص يستشهد بهما عند الحكم على مسألة لكونها -أي: هذه المواد- مبنية على أصل مخرج، يرجع إلى أحد الأدلة الشرعية في الشريعة الإسلامية، وقد ارتأى الباحثان تقسيم دراسة علمية تبحث منهجية إعداد مجلة فقهية على غرار المجلتين تختص بتقنين المعاملات المالية المعاصرة، وقد عنوناً لهذا البحث ب: (منهجية تقنين المعاملات المالية المعاصرة -تجربة مجلة الأحكام العدلية التركية ومجلة الأحكام الشرعية أنموذجاً - دراسة وصفية تأصيلية مقارنة) بحثاً علمياً، للخروج بنتائج علمية تأصيلية تخدم المتخصصين في مجال المعاملات المالية المعاصرة، وتخدم في الوقت نفسه المصارف الإسلامية وغير الإسلامية وهيئاتها الشرعية عند بحث ما تقوم به من معاملات مصرفية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق ما يأتي:

1. تقسيم آليات ومقترحات وطرق إعداد مشروع لتقنين الأحكام الفقهية فيما يخص المعاملات المالية المعاصرة عن طريق الاستفادة من هذه التجارب العلمية التي قلّمتها مجلة الأحكام العدلية التركية ومجلة الأحكام الشرعية، ومدى إمكانية إخراجها على شكل مجلة تضم تقنين شامل للمعاملات المالية المعاصرة.
2. تقديم منهجية علمية بخطوات عملية واضحة تساعد على البدء في وضع تقنين فعلي للمعاملات المالية والمصرفية المعاصرة.

4. وجود منهجية واضحة لتقنين المعاملات المالية المعاصرة يسهل وضع هذا التقنين، الذي ييسر دراسة المعاملات المالية المعاصرة وتدريسها، كما ييسر مقارنة أحكامه بغيرها من القوانين الوضعية.

5. وضع المنهجية للتقنين يسهل على الأفراد معرفة الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية.

6. وضع منهجية واضحة تساعد على تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية، وهذا هو الثمرة المرجوة من القيام بأي عمل علمي.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتركز مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: (ماهي المنهجية العلمية لتقنين المعاملات المالية المعاصرة في العصر الحاضر؟).

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1. كيف يمكن الاستفادة من تجربة مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية في تقنين المعاملات المالية المعاصرة؟

2. كيف يتم بحث المسألة المعاصرة والخروج بقول راجح فيها، ثم صياغتها على شكل مادة قانونية؟

3. ما محددات وموجهات ومرتكزات الترجيح في المسألة للمعاصرة التي يتم صياغتها على شكل مادة قانونية؟

4. ما هي المسائل المالية المعاصرة التي يجب أن تبحث ويتم صياغتها الصياغة القانونية المناسبة، ومن ثم ضمها لمشروع تقنين المعاملات المالية المعاصرة؟

5. هل يمكن تقديم تطبيقات عملية مقترحة لتقنين المعاملات المالية المعاصرة؟.

الدراسات السابقة:

مع حصول الباحثين على بعض المراجع التي تطرقت لبحث تقنين الفقه الإسلامي عمومًا والتي في غالبيتها تبحث الحكم الشرعي في التقنين سواء القول بالجواز أو المنع-، وبعد البحث في منافذ البحث ومظان وجود مثل هذه الدراسات وجدنا بعض البحوث والمقالات التي تحدثت عن تقنين فقه المعاملات وليس المعاملات المالية والمصرفية، منها:

1. الضوابط الشرعية المتعلقة بتقنين العقود المالية الإسلامية، للأستاذة فاطمة الفرحاني، موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، أغسطس 2018م.

2. ضرورة تقنين فقه المعاملات المالية للمعاصرة، د. عبد الحميد محمود البعلي، منشور في مجلة المسلم للمعاصرة، الالكترونية، بتاريخ، 12/سبتمبر 2011م.

3. ضوابط تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة - دراسة تحليلية"، للباحث: رافع ليث سعود القيسي، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية بماليزيا عام 2014م تحت إشراف الدكتور حسام الدين الصيفي.

والملاحظ هذه البحوث يجد أنها تحدثت عن تقنين فقه المعاملات الذي يُعد بابًا من أبواب كتب الفقه في مختلف المذاهب الفقهية، وهي ما تعرف بالعقود المسماة في الفقه الإسلامي، كعقود المعاوضات، والتوثيقات، والإطلاقات، والإسقاطات، والشركات، والتبرعات.

بينما هذا البحث هو منهجية تقنين للمعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، أو ما يمكن تسميته بالعقود غير المسماة، التي لم تذكر في كتب الفقه على مختلف المذاهب، ويمكن وصفها أيضًا بأنها فروع، حيث إنَّ الأصل هو فقه المعاملات، وأنَّ الفرع هو المعاملات المالية المعاصرة.

إضافة إلى ما سبق فإن هذا البحث تميز عن غيره بما يأتي:

1. الجمع بين المنهجية العلمية لوضع التقنين والضوابط الشكلية، وذكر أدق التفاصيل للتقنين، كما هي المصادر التي يتم الرجوع إليها، وأنواعها، وأسلوب كتابة موادها، ومركزات الترجيح وموجهاته... إلخ.

2. اهتم هذا البحث بذكر الخطوات العملية لجميع مراحل التقنين، وما يحتاجه التقنين من ممارسات وإجراءات حتى يصدر، وما هي صفات من يقوم بهذا التقنين.

3. احتوى هذا البحث مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية، وتم الاستفادة من منهجية التقنين فيهما، والإشارة إلى ذلك في مواضع مختلفة من البحث.

4. امتاز هذا البحث عن غيره بإيراد بعض التطبيقات العملية للتقنين؛ حيث تم تقنين عدد من مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

منهج البحث:

سيطبق الباحثان في هذا البحث المناهج العلمية الآتية:

- في مرحلة التمهيد: تقديم دراسة وصفية

لمفاهيم البحث، وتاريخ ظهور التقنين وحكمه الشرعي، كما يتم التعريف بمجلة الأحكام العدلية التركية ومجلة الأحكام الشرعية الحنبلية، باعتماد المنهج المقارن الأفقي الذي يعتمد على عرض كل فكرة ترد فيها المقارنة في المجلتين في موضع واحد.

- في مرحلة الدراسة النظرية: سيتم اتباع المنهج التأصيلي (الاستقرائي) بحيث يتم تجميع التطبيقات التي تتعلق بهذا الموضوع، ودراستها، وتحليلها، للوصول إلى وضع قواعد عامة تحكم هذا الموضوع.

خطة البحث:

تم تقسيم خطة البحث وهيكلته إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: المبحث التمهيدي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم منهجية التقنين

المطلب الثاني: التعريف بالمعاملات المالية المعاصرة

المطلب الثالث: التعريف بمجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: خطوات تقنين المعاملات المالية المعاصرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهجية اختيار المصادر والمراجع لمواد التقنين.

المطلب الثاني: ضوابط اختيار مسائل التقنين واعتبارها من المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الثالث: مرتكزات الترجيح لمسائل مواد التقنين

المطلب الرابع: منهجية صياغة مواد التقنين

المبحث الثالث: منهجية تبويب مواد التقنين
بالمقارنة بين مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام
الشرعية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقارنة في تبويب مجلة الأحكام العدلية
ومجلة الأحكام الشرعية

المطلب الثاني: منهجية تبويب مواد التقنين وترقيمتها

المطلب الثالث: تطبيقات على تقنين لبعض مسائل
المعاملات المالية المعاصرة

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث

والتوصيات المتعلقة به.

والله نسأل التوفيق والسداد والقبول.

المبحث الأول: المبحث التمهيدي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم منهجية التقنين

المنهجية من كلمة (منهج)، والمنهج: مصدر
بمعنى: طريق، وهي مشتقة من الفعل (نَجَّج)، بمعنى:
طرق، أو سلك، أو اتبع⁽¹⁾. ويقال: (المنهاج) وهو
الطريق الواضح والخطة المرسومة، ومنه مناهج الدراسة،
ومناهج التعليم، ونحوها⁽²⁾. فهي بهذا المعنى تعني في
هذا البحث: الطريقة التي يتم سلوكها واتباعها عند
تقنين مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

وأما التقنين فقد جاء معناه في اللغة كما في

المعجم الوسيط: قَنَّ وضع قوانين⁽³⁾، وعرف

الرجحاني القانون بأنه: كلي منطبق على جميع
جزئياته التي يتعرف أحكامها منه⁽⁴⁾.

وعرف بعض المعاصرين التقنين بأنه: أن
تصاغ الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة
على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية
.. وذلك لتكون مرجعاً سهلاً محدداً يمكن بيسر أن
يتقيد به القضاة ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على
أساسه المواطنون⁽⁵⁾.

وقيل في تعريفه: " صياغة أحكام
المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها، في
صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها"⁽⁶⁾.

وعرف كذلك بأنه: تجميع القواعد
والأحكام، في مجموعة تشريعية، يتضمنها قانون
معين، ومعنى آخر إدماج القواعد القانونية، وترتيبها
في مدونة واحدة، تصدر عن السلطة التشريعية،
وذلك على شكل تشريع عادي، يضم القواعد التي
تحكم نشاطاً معيناً كالقانون التجاري .. الخ⁽⁷⁾.

والتعريف الذي يتوافق مع مضمون هذا
البحث أن يقال بأن التقنين هو: صياغة أحكام
المعاملات المالية المعاصرة، في صورة مواد
قانونية، وترتيبها في مدونة؛ ليسهل الرجوع إليها،
ويتقيد بها المخاطبون بأحكامها.

المطلب الثاني: التعريف بالمعاملات المالية
المعاصرة

المعاملات المالية المعاصرة لفظ مركب من
ثلاث كلمات؛ لذا سنعرّفه باعتباره مركباً إضافياً، ثم

نعرفه باعتباره علماً مستقلاً وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة باعتباره مركباً إضافياً

أولاً: تعريف المعاملات

1. المعاملات في اللغة:

جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل معاملة، إذا تعاملت معه، وخالطته، وعاشرته، والمعاملة تطلق على التصرف بالبيع ونحوه، كما أنها تطلق على المساقاة باعتبار أنها تقوم على العمل الصادر من الإنسان⁽⁸⁾، ويستعمل كل من العمل والفعل في التصرف الصادر عن الإنسان، في حين لا يستعمل العمل في الأغلب في التصرف الصادر من الحيوان والجماد، قال تعالى في تصرف الإنسان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: 277] وقال في التصرف الصادر عن الجماد: ﴿قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِإِهْتِنَا يَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: 62].

2. تعريف المعاملات في الاصطلاح:

تطلق المعاملات في الاصطلاح على ثلاثة معانٍ: معنى عام، ومعنى خاص، ومعنى أخص. أ. المعنى العام للمعاملات في الاصطلاح:

هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الدنيا، سواء كانت تلك الأحكام تتعلق بالأموال أو بالأسرة (من زواج وطلاق)، أو بالمخاصمات والأقضية والتركات، وغير ذلك. وهذا الإطلاق يستند إلى التقسيم الأول للفقهاء الذي سيأتي الحديث عنه.

وبعبارة أخرى: "هو: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا"⁽⁹⁾.

ب. المعنى الخاص للمعاملات في الاصطلاح:

هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال، والمعاملات الأسرية، من زواج وطلاق، ونفقات، وغير ذلك. يقول ابن عابدين -رحمه الله-: "المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات"⁽¹⁰⁾.

ت. المعنى الأخص للمعاملات في الاصطلاح:

هي: الأحكام الشرعية للمنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال. ويستند هذا الإطلاق على تقسيم الفقهاء إلى عبادات، ومعاملات مالية، ومناكحات، وعقوبات، وعلاقات دولية.

والأولى اعتبار التعريف الأخص؛ لأنه يتفق مع طبيعة هذا العصر، ولهذا يمكن تعريف المعاملات في الاصطلاح بقولنا: هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال.

وهي تشمل: المعاوضات من بيع، وإجارة، والتبرعات: من هبة، ووقف، ووصايا، والإسقاطات: كالإبراء من الدين، والمشاركات، كأنواع الشركات المختلفة، والتوثيقات: من رهن، وكفالة، وحالة.

ثانياً: تعريف المالية:

المالية نسبة إلى المال، والمال في اللغة: مشتق من (مَوْل)، ويطلق في اللغة على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء⁽¹¹⁾، قال ابن الأثير: ((هو ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى

وَمِلْكٌ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ»⁽¹²⁾.

وأما المال في الاصطلاح: فقد اختلفت تعريفات الفقهاء للمال؛ نظراً لاختلاف وجهات نظرهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، وقد ظهر اتجاهان يعكسان وجهة نظر كل منهما، أحدهما : اتجاه الأحناف، والآخر: اتجاه الجمهور، كما أثر في تعريفهم للمال اختلاف المآخذ والوجهة التي عرفوه منها، فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم من عرفه بوظيفته، ومنهم من عرفه بحكمه . . . ، لكن المؤثر الرئيس في اختلافهم والذي كان له أثر حقيقي على الفروع هو اختلاف الأعراف فيما يُعَدُّ مالاً وما لا يعد، وذلك أنه ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فحكم فيه العرف⁽¹³⁾، وفيما يلي نذكر تعريف المال عند الحنفية والجمهور:

أ. تعريف الحنفية للمال: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"⁽¹⁴⁾، وهذا التعريف في نظر الباحثين غير دقيق، فإن من الأشياء ما تعافه النفس ولا تميل إليه ومع ذلك يسمى مالاً؛ مثل الأدوية وغيرها، ومن الأشياء ما لا يمكن ادخاره ومع ذلك يطلق عليه مال؛ لكونه ذا قيمة مثل الخضروات والفواكه.

ب. تعريف الجمهور للمال: "ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة"⁽¹⁵⁾، وهذا هو تعريف الحنابلة، وعرفه المالكية والشافعية بنحوه. وهذا التعريف أوّل من تعريف الحنفية؛ لكونه يشمل الأعيان والمنافع والحقوق.

وعرف بعض المعاصرين المال بتعريفات تتفق مع مسلك الجمهور فقالوا: "ما كان له قيمة مادية بين

الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار"⁽¹⁶⁾.

ولعل التعريف الأخير هو الراجح، لكن بعد إضافة يسيرة تقيد مالية الشيء، فنقول: "ما كان له قيمه مادية بين الناس، ويمكن ادخاره، وجاز شرعاً الانتفاع به، انتفاعاً مباحاً، في حال السعة والاختيار".

ثالثاً: تعريف المعاصرة

المعاصرة: بكسر الصاد مأخوذة من العصر، وهو الزمن المنسوب لشخص، كعصر النبي صلى الله عليه وسلم، أو المنسوب لدولة، كعصر الدولة الأموية، أو المنسوب لتطورت طبيعية أو اجتماعية: كعصر الذرة، أو المنسوب إلى الوقت الحاضر: كالعصر الحديث.

ولعل المعنى الأخير هو المراد به في هذا البحث، وهو أن المعاصرة أي الوقت الحاضر، أو العصر الحاضر، فقد ظهرت فيه كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بتعامل الناس المالي، وهي تحتاج إلى حكم شرعي، واجتهاد فقهي⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: تعريف المعاملات المالية المعاصرة

باعتبارها علماً مستقلاً

المعاملات المالية المعاصرة كعلم مستقل هي: "القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغيّر الظروف، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة"⁽¹⁸⁾.

المطلب الثالث: التعريف بمجلة الأحكام العدلية

ومجلة الأحكام الشرعية

أولاً: مجلة الأحكام العدلية

شعرت الدولة العثمانية بالحاجة إلى إصدار قانون مُستَمَدًّا من الشريعة الإسلامية تُدَوِّن أحكامه وفق منهج القوانين الحديثة من حيث التقسيم والترقيم، وذلك لتيسير الرجوع إلى الأحكام الشرعية بالنسبة للقضاة، ولتوحيد القضاء في المسائل المتماثلة، وكان الباعث على وضع المجلة وإصدارها بإرادة سلطانية لتكون قانوناً عامة في الدولة العلية العثمانية هو اتساع الدولة العثمانية وكثرة القوانين، وخاصة بعد توقف حرب القرم الأولى بين المسلمين العثمانيين والروس، والتي أدت إلى بقاء جالية إسلامية ضخمة تحت سلطة الروس طلبت السلطنة العثمانية من الكنيسة الأرثوذكسية في موسكو تقنياً واضحاً لكيفية معاملة الرعايا المسلمين، مما دفع الروس للرد بالمثل فأنشأ السلطان عبد المجيد لجنة من الفقهاء الحنفية مع مساهمين من المذاهب الثلاثة الأخرى مراقبين لتقنين القضاء والأحكام الفقهية الإسلامية فصدرت مجلة الأحكام العدلية.

والتي هي مجموعة من التشريعات مكوّنة من ستة عشر كتاباً أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء، صدر أولها عام (1285هـ-1869م)، وصدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة (1293هـ - 1876م)، وإلى جانب التقنين الفقهي الإسلامي جرى تقنين لما يخص القضاء الأحوال المدنية في شؤون جميع الأديان والمذاهب في الدولة العثمانية. وتعتبر أول تدوين

للفقه الإسلامي في المجال المدني في إطار بنود قانونية، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله⁽¹⁹⁾.

وتُعد مجلة الأحكام العدلية من أهم التنظيمات التي وضعتها الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر الميلادي، والتي تعد لصالح الفقه الإسلامي بشكل عام، والفقه الحنفي بشكل خاص، وذلك حينما رأت الدولة العثمانية أن الحاجة ماسة لوضع قانون مدني منتزع من الفقه الحنفي، لتنجو محاكمها من الارتباك والاختلاف الناشئين عن الأقوال المختلفة في كتب فقه الحنفية، فانتقلت طائفة من جملة العلماء في ذلك العصر لتضع هذا القانون، وتقوم بهذا العمل الكبير. وقد رأس هذه الجماعة من العلماء أحمد جودت باشا، العالم الشهير ووزير العدلية يومئذ؛ فقامت تلك الجماعة بما انتدبت له أحسن قيام، ووضعت "مجلة الأحكام العدلية" بعد بحث طويل وجهد كبير، وكانت هذه المجلة أعظم آثار الدولة العثمانية منذ نشأتها.

وتم تقسيم موادها مرقمة، وهذا الأسلوب على بساطته لم يسبق إليه باللغة العربية إلا كتاب (تعريب قانون الحدود والجنايات) المترجم من الفرنسية، وقد استعمل فيه لفظ (بند) بدل (مادة)، وهذا الأسلوب منقول عن الفرنسية في تأليف القوانين.

ومطالع مجلة الأحكام العدلية لا يحتاج إلى مراجعة غيرها من الكتب الفقهية لإدراك معنى كل مادة من موادها، وحصر كل ما فيها من الإيضاحات والأدلة المطلوبة؛ بل يمكنه أن يتفهم المراد من عباراتها من تلقاء نفسه تفهماً دقيقاً.

وامتازت مجلة الأحكام العدلية بأن الفارئ لها

يستحضر أمام عينيه بلمحة بصر جميع مواد المجلة التي

تتعلق بالمادة المطلوبة، مما لا يتسنى إدراكه في غير هذا الكتاب، وهو ما امتازت به مجلة الأحكام العدلية عن مجلة الأحكام الشرعية، وذلك لأنك ستري بعد كل من الكلمات والتعابير الشرعية في كل مادة رقمًا أو أكثر من أرقام (المجلة) نفسها يوضح معاني تلك الكلمات والتعابير بأجلى بيان، وترى أيضًا في آخر كل مادة هلالين هكذا () أرقامًا تدلك على أرقام مواد (المجلة) التي تتضمن أمثلة وشواهد على المادة المطلوبة⁽²⁰⁾. وبالمثال يتضح المقال:

(مادة 174) ينعقد 106 البيع 105 و 120 بالإشارة المعروفة للأخرس. (انظر المادة 70). فإنك إذا راجعت المادة 106 التي بعد كلمة (ينعقد) عرفت معنى البيع المنعقد، وهو: (البيع ينعقد على الوجه المذكور، وينقسم إلى صحيح وفاسد وموقوف)، كذا المادة (120) فيها أن: البيع باعتبار المبيع ينقسم إلى أربعة أقسام....). ثم إذا نظرت إلى المادة (70) التي بعد انتهاء هذه المادة تجد القاعدة الفقهية التي يستند إلى هذا الحكم وهي أن: (الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان). وهذه خدمة مفيدة لكل من يقلب صفحات المجلة وموادها من القضاة والأساتذة والطلاب.

ثانيًا: مجلة الأحكام الشرعية

تم تأليف مجلة الأحكام الشرعية على غرار مجلة الأحكام العدلية إلا أن العدلية تتقيد بالمذهب الحنفي، بينما مجلة الأحكام الشرعية تعتمد على قواعد فقه المذهب الحنبلي؛ حيث صاغ فيها الشيخ القاضي أحمد بن عبد الله القاري (1309-1359هـ/ 1890-1940م) موضوعات المعاملات، ومسائل القضاء في قالب حديث، على النسق الذي سبقت به

مجلة الأحكام العدلية العثمانية، التي كانت أول تقنين لفقه المذهب الحنفي، المذهب الرسمي للخلافة العثمانية، وبذلك تُعد مجلة الأحكام الشرعية هذه أول محاولة لتقنين الشريعة في المملكة العربية السعودية، وقد كانت دعوى تقنين الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية منذ عهد المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله حيث دعا إلى ذلك وأمر بتحديد المصادر المعتمدة والمراجع الأساسية للمجلة التي تشمل الكتب الآتية :

- الإقناع لموسى الحجاوي.
 - كشف القناع على متن الإقناع لمنصور البهوتي الحنبلي.
 - منتهى الإرادات للفتوحى.
 - شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي.
 - المغني لشمس الدين بن قدامة المقدسي.
 - الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة.
- واعتمد المؤلف رحمه الله على الكتابين المعتمدين في المذهب الحنبلي وهما: شرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع، وركز على الاقتباس منهما أصالة وبالذات إلى جانب المصادر الرئيسية الأخرى التي اقتبس منها وأخذ المقارنة من الكتب المشهورة، واجتهاده في تبيان أساس الاتفاق بين الفقهاء، فقدم للقارئ خلاصة رائعة لهذه الكتب والمراجع وأسانيدها.

وقد نظم المؤلف رحمه الله أحكام المذهب في مواد وأبواب على غرار مواد بعض القوانين المدنية المعاصرة وأبوابها، فأصبحت المقارنة سهلة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون، فسهل بذلك ويسر

الاطلاع على مدى الائتلاف والاختلاف دون الرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة السابقة، بشرط المعرفة التامة بالأصول والقواعد العامة، التي قامت عليه الأحكام الشرعية في فقه المذاهب الأخرى أيضاً.

المبحث الثاني: خطوات تقنين المعاملات المالية

المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهجية اختيار المصادر والمراجع

لمواد التقنين

مما لا شك فيه أن علم المعاملات المالية المعاصرة أصبح من العلوم التي استقلت بالكتب والمصادر والمراجع المتخصصة فيه، فلا تخلو مكتبة من ذكر عدد من تلك الكتب، والواضع لتقنين المعاملات المالية المعاصرة سيكون بين يديه مصادر متنوعة يرجع إليها لحل المسألة؛ وبالتالي الوصول إلى صياغة مناسبة لتقنينها، وهذه المصادر يمكن تقسيمها إلى الأقسام الآتية :

القسم الأول: المصادر الأساسية والأصيلة

فإذا ما حدد المقنن المسألة التي يريد تقنينها فإنه يبحث في حكمها أولاً في كتاب الله عز وجل؛ فهو المرجع الأول والأساس، ثم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ امتثالاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، والرد إلى الله تعالى رد إلى كتابه، والرد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رد إلى سنته⁽²¹⁾. كما يقوم المقنن

أيضاً بالنظر في أقضية الخلفاء الراشدين، وأقوال فقهاء التابعين ومجتهديهم.

القسم الثاني: كتب الفقه والفتاوى على المذاهب الفقهية الأربعة

اشتملت كتب الفقه في المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) على اجتهادات أئمة هذه المذاهب، فبعض المسائل المعاصرة لها ذكر وأصل في كلام الفقهاء، مثال ذلك: مسألة التأمين؛ فهي من المسائل المعاصرة التي جرى البحث فيها، في حين ذكر الشيخ مصطفى الزرقا أن ابن عابدين تكلم عنها في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) في باب المستأمن من باب الجهاد⁽²²⁾.

وهكذا قد يجد المقنن الكلام على المسألة المعاصرة في كتب الفتاوى الفقهية؛ كالفتاوى الهندية ل..... الحنفي، ومذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده محمد، وفتاوى ابن رشد المالكي، وفتاوى النووي، وفتاوى ابن تيمية، وفتاوى ابن بدران في المذهب الحنبلي.

القسم الثالث: المصادر الحديثة المعاصرة

صُنِفَتْ وأُلِفَتْ العديد من المراجع التي خصّصت الحديث في مسائل المعاملات المالية المعاصرة، ويمكن تقسيم هذه المراجع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: كتب الفتاوى الفقهية المعاصرة

حيث جمعت في ذلك مجموعات الفتاوى لعدد من العلماء والمفتين في بعض البلاد، وسميت باسمهم؛ كمجموع فتاوى العلامة ابن باز، ومجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين، ومجموع فتاوى الشيخ

محمود شلتوت وغيرهم. أو سميت تلك الفتاوى بمسمى هيئة الفتوى في بلد معين؛ كفتاوى هيئة كبار العلماء في السعودية، وفتاوى الأزهر، وغيرها من فتاوى مجالس الفتوى في الدول العربية والإسلامية، أو تلك الفتاوى التي تنشر في المجالات المتخصصة للفتوى كمجلة الأزهر، وهدى الإسلام والوعي الإسلامي، ومجلة الأمة وغيرها.

النوع الثاني: قرارات المجامع الفقهية والندوات المتخصصة

تم إنشاء عدد من المجامع الفقهية في عصرنا الحاضر تبحث ما يستجد من معاملات معاصرة، وذلك بعد استكتاب عدد من العلماء رغبة منها في إحياء فكرة الاجتهاد الجماعي، مثل: مجمع البحوث الإسلامية بمصر، والمجلس العلمي بالهند، ومجمع الفقه الإسلامي بجدّة، والهيئة العالمية للزكاة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء وغيرها.

النوع الثالث: كتب المعاملات المالية المعاصرة المتخصصة

نظرًا للتطور السريع الذي تشهده المعاملات المالية المعاصرة فقد ظهرت العديد من الكتب المتخصصة في هذا المجال، وهذه الكتب يمكن تقسيمها إلى نوعين:

الأول: الكتب التي تبحث نازلة أو مسألة مالية معاصرة بعينها، وقد يسمى الكتاب باسمها، وهي على نوعين:

أ. إما أن تكون رسالة علمية (ماجستير أو دكتوراه)؛ مثل: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية،

للدكتور حامد علي ميره (دكتوراه)، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات، للدكتور نايف جريدان (دكتوراه)، قضايا مشكلات في المصارف الإسلامية، لعماد بركة، وغيرها.

ب. أو كتب تجمع العديد من مسائل المعاملات المالية المعاصرة؛ مثل: فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور سعد الخثلان، وفقه المعاملات المالية للدكتور رفيق المصري، وكتاب بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي القره داغي، وكتاب في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة قراءة جديدة، للدكتور نزيه حماد، فقه المعاملات المالية الحديثة للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، بحوث فقهية معاصرة للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، وغيرها.

الثاني: الكتب التي تعالج موضوعًا معينًا يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة؛ مثل:

تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، للدكتور محمد طارق الجعبري، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للدكتور عبد الرحمن السند، استثمار الصكوك الإسلامية، للأستاذ أبو بكر توفيق فتاح، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر القحطاني، العقد المالية المركبة، للدكتور عبد الله العمراني، بيع التقسيط وأحكامه، وأصله رسالة ماجستير ركزت على هذا الموضوع بعينه، سوق المال، للدكتور عبد الله الرزين، وأصله رسالة ماجستير، وغيرها.

المطلب الثاني: ضوابط اختيار مسائل التقنين واعتبارها من المعاملات المالية المعاصرة

وهذه الخطوة من أهم خطوات التقنين، ونقصد بها تحديد هذه المعاملة بوصفها من المعاملات المعاصرة هل هي مما يندرج تحت فقه المعاملات التي يذكرها الفقهاء في كتبهم على مختلف المذاهب، ومن أهم الضوابط في اعتبار المسألة معاصرة أو لا هو ما تمت الإشارة إليه في تعريفنا للمعاملات المالية المعاصرة، الذي يمكن تفصيل هذه الضوابط والتمثيل عليها كما يأتي :

الضابط الأول: أن تكون المعاملة من القضايا التي استحدثها الناس في العصر الحاضر

بحيث أن هذه المعاملة لم تكن معروفة في عصر التشريع، ولا في عصور الاجتهاد الفقهي، مثل: النقود الورقية⁽²³⁾، والاعتمادات المستندية، البطاقات البنكية، الحوالات المصرفية، الودائع المصرفية، الأسهم، السندات المالية، خطابات الضمان، وغير ذلك مما استحدثه الناس في الشرق أو الغرب وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعي.

وهكذا كانت منهجية تقنين مجلة الاحكام العدلية، كما جاء في تقرير المجلة: "... تعلق الأمل بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية، ... وبادرنا إلى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والأمور الكثيرة الوقوع اللازمة جداً من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من أقوال السادة الحنفية الموثوق بها، وقسمت إلى كتب متعددة وسميت بالأحكام العدلية..."⁽²⁴⁾.

الضابط الثاني: أن تكون المعاملة من المعاملات التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال والأعراف

فإذا سلك المجتهد الفقيه بحث مسألة معينة، ثم بان له أن حكم هذه المسألة تغير بما طرأ عليها من متغيرات، فقام بإصدار حكم جديد عليها، كانت هذه المعاملة من المعاملات المعاصرة، ولهذا يقرر الفقهاء أنه "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" ففي كتب الفقه اجتهادات كثيرة بنيت على وسائل زمنية قديمة طرأ على تلك الوسائل التغير والتطور، فلا مانع من تغيير الاجتهادات، ولذلك يقول القرافي رحمه الله في الفروق: "الجمود على المنقولات أبداه ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين".

ومن الأمثلة على ذلك: أن الفقهاء اشترطوا لتسليم العقار بعد بيعه تسليم المفتاح للمشتري، أما اليوم بعد إنشاء السجل العقاري، فيكتفى بتسجيله فيه ويعتبر ذلك تسليمًا حكميًا⁽²⁵⁾.

الضابط الثالث: المعاملة التي تحمل اسمًا جديدًا

وقد وُجدَ عند علماء القانون ما يسمى بالعقود المسماة والعقود غير المسماة، فإذا كانت المعاملة من العقود غير المسماة، أي بمعنى لم تذكر في كتب الفقهاء قديمًا، ولم يكن لها ضوابط معينة فإنه يتم تصنيفها بأنه معاملة معاصرة، مثال ذلك: ما يسمى بشهادات الاستثمار، والتسويق الهرمي والشبكي، والتعاملات الإلكترونية، وما سبق ذكره في الضابط الأول من المعاملات كلها لم تكن معروفة قديمًا ولم

المطلب الثالث: مرتكزات الترجيح لمسائل مواد التقنين

المرتکز الأول: عدم اعتماد مذهب معين في الترجيح

من العلوم الشرعية التي أصبحت في عصرنا الحاضر تخصصات علمية تدرس في الجامعات (الفقه المقارن)؛ حيث يتم دراسة المسألة الفقهية باستقري حكمها في جميع المذاهب الفقهية الأربعة، ومعرفة أدلة كل مذهب فيها، ووجه الاستشهاد منها، ثم الوصول إلى القول الراجح في هذه المسألة.

ويرى الباحثان أن تقنين المعاملات المالية المعاصرة يجب ألا يعتمد على قول مذهب من المذاهب ولا الراجح لأن "التقييد بمذهب معين يُخوِّم التقنين الاستفادة من رحابة الفقه الإسلامي وسعته كما يحرمه من الاستفادة من الآراء الراجحة في المذاهب الأخرى.

كذلك يمنع التقييد بمذهب معين الاستفادة من الآراء التي تحقق المصلحة العملية والفائدة الواقعية على ضوء متغيرات الزمان والمكان وهو مالا ينكر معه تغيير الأحكام. فضلاً عن أن التقييد بمذهب معين يصطدم بمشكلة النوازل والمستجدات التي ليس في كلام فقهاء المذهب المعين حكم لها.

وعدم التقييد في التقنين بمذهب معين من المذاهب الفقهية نبذاً للتعصب المذهبي؛ لأن كل مذهب من المذاهب الفقهية بني على أصول أساسها الكتاب والسنة، وترمي كلها إلى العمل بالشرعية الإسلامية في كل مجالات الحياة.

يذكرها الفقهاء في كتبهم، فهي معاملات معاصرة بهذا الوصف.

الضابط الرابع: المعاملات المالية المركبة من عدة صور قديمة

مع تطور الأعمال المصرفية يوماً بعد يوم ظهرت العديد من صيغ التمويل المعاصر، التي تجمع في حقيقتها عدداً من العقود المركبة، ونقصد بالعقود المركبة: مجموعة العقود المالية المتعددة، التي يشتمل عليها العقد -على سبيل الجمع أو التقابل- بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد⁽²⁶⁾، مثل الإيجار المنتهي بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، وبيع المراجعة للأمر بالشراء، وعقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة⁽²⁷⁾.

فمثلاً التركيب في بيع المراجعة للأمر بالشراء مكوّن من عدة صور، فهو عقد بيع بين البنك والبائع، ثم وعد من المشتري للبنك بشراء السلعة مراجعة، وفي مرحلته الأخيرة بيع مراجعة على أن يشتري العميل السلعة من البنك بأكثر من سعر يومها لأجل تقسيط الثمن.

والتركيب في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك هو تركيب بين عقد الإجارة في الفقه الإسلامي ابتداء فيتم تطبيق كل ضوابط هذا العقد وأحكامه، ثم ينقلب في نهاية مدة الإجارة إلى عقد بيع أيضاً لا بد فيه أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية. فكل عقد مركب من أكثر من عقد يكون غالباً هو من المعاملات المالية المعاصرة التي يمكن إدراجه في هذا التقنين.

التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين، معرفتها ضرورة على الدوام لكل من يتصدى لتقنين المعاملات المالية المعاصرة.

قال الشاطبي رحمه الله في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة:

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

* أحدهما: أن تكون ضرورة.

* الثاني: أن تكون حاجية.

* والثالث: أن تكون تحسينية.⁽³²⁾

إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد⁽³³⁾، وأن للشريعة مقاصد عامة تراعيها في أبوابها التشريعية وتعمل على تحقيقها⁽³⁴⁾، وثبتت المقاصد للشريعة حاصل بالكتاب والسنة والإجماع والاستقراء والمعقول، فقد أثبت الإجماع على أن للأحكام الشرعية مقاصد، وأنها معللة بمصالح العباد ونقل الشاطبي الاتفاق على ذلك⁽³⁵⁾.

ومن أهم المقاصد التي تعد من أهم مرتكزات تقنين المعاملات المالية المعاصرة ما يأتي:

المقصد الأول: ويتمثل في جلب منافع الناس، وسد حاجاتهم ومطالبهم في الغذاء والدواء والكساء وسائر ما تقتضيه الحياة واستمرارها⁽³⁶⁾.

المقصد الثاني: مراعاة التيسير ورفع الحرج عن المكلفين؛ وهذا مقصد من مقاصد الإسلام الكبرى، حيث جاء ليرفع عن كاهل الأمة آصار الشرائع المنسوخة، وأغلال الحرج والعنت، وهذا المقصد معلوم

كما أن عدم التقيد بمذهب معين أقرب إلى الصواب، وأدعى إلى التيسير على الناس، الذي تنطق به آيات القرآن والأحاديث النبوية الشريفة.

وربما يكون في التزام مذهب معين ضيق وحرَج، وفي غيره تيسير وتخفيف، وهذا ما نادى به الأئمة الثقات والمصلحون في كل زمان من الأخذ بالفقه الإسلامي كله وعدم التقيد بمذهب واحد.

عدم التقيد بمذهب معين يترتب عليه الأخذ بآراء الفقهاء من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين؛ لأن المذاهب الفقهية تكونت بعد ذلك بكثير.

كما أن عدم التقيد بمذهب معين يقلل دائرة الخلاف في الفروع، أما الأصول فلا خلاف عليها⁽²⁸⁾.

المرتکز الثاني: النظر في مقاصد الشريعة ورفع الحرج والتيسير على المكلفين

لما كانت المعاملات هي جملة التصرفات المالية والاقتصادية والتجارية التي يقوم الناس بها من أجل تبادل المنافع واستحقاقها وتحصيلها، وشرعت لتنظيم حياة الناس وتحقيق منافعهم وسد حاجاتهم التي تقتضيها حياتهم ويستوجبها معاشهم شرعت جملة من المبادئ العظام لتصحيحها⁽²⁹⁾، لذا كان من أهم المرتكزات التي ينبغي أن تكون حاضرة لواضع تقنين المعاملات المالية المعاصرة أن يراعي عند اختيار الحكم على المسألة المراد تقنينها المقاصد الشرعية، والمعاني والحكم الملحوظة للشارع في المسألة، من أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها⁽³⁰⁾، والغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد⁽³¹⁾، فهذه الأسرار والغايات

باستقري موارد الأحكام، وثابت بأدلة نقلية وعقلية بلغت مبلغ القطع في الدلالة على معنى التيسير، الذي دارت عليه الشريعة الإسلامية، وجعلته نصب عينها في كل خطاب تكليفي أيًا كانت رتبته ودرجته⁽³⁷⁾، وهذا التيسير أحاطه العلماء بضوابط شرعية متينة ينبغي ألا تخفى على واضع تقنين المعاملات المالية⁽³⁸⁾.

المرتكز الثالث: تطبيق قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة

الأصل فيما يستحدثه الناس من شروط وعقود في معاملاتهم مع بعضهم، الأصل فيها الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة، فكل شرط وعقد ومعاملة سكّت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكّت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرّحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه⁽³⁹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والأصل في هذا، أنه لا يُحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه، كما أنه لا يُشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلّ الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ إن الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله"⁽⁴⁰⁾.

والإباحة التي هي الأصل في المعاملات يجب عرضها على ما جاء في الكتاب والسنة والإجماع، ويكون ذلك موافقا للقواعد العامة ومقاصد الشريعة. **المرتكز الرابع: النظر في مآلات المعاملات المالية المعاصرة**

فإن الأحكام الشرعية مبنية على النظر في المآل⁽⁴¹⁾، فينبغي بناء مواد تقنين المعاملات المالية على هذه القاعدة سداً للذريعة أو تحميماً للميل... وذلك لأن وسائل الحرام تفضي إلى الحرام⁽⁴²⁾، ويلحق بهذه القاعدة أن أحكام الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالجزم والتحرّز مما عساه أن يكون طريقاً إلى المفسدة⁽⁴³⁾.

المرتكز الخامس: مراعاة مصالح الناس في معاشهم وحياتهم

فإن الأحكام الشرعية بعمومها مبنية على تحقيق مصالح الناس وتكميلها، وتعطيل المفسد المترتبة عليها وتقليلها، "فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راححة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راححة"⁽⁴⁴⁾، وهكذا مقنن المعاملات المالية ينظر قبل صياغته لحكم المسألة إلى هذا الأمر المهم، فإن النوازل المعاصرة مهما اختلفت وتنوعت فإن أحكامها تسيّر وفق قاعدة الشرع الكلية جالبة لمصلحة ودائرة لمفسدة، وتغير الظروف والأزمة لا يبرر خلاف ذلك⁽⁴⁵⁾، يقول ابن القيم رحمه الله: "فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل"⁽⁴⁶⁾، وهكذا

تقنين المعاملات المالية لا بد أن يخضع لهذه المعاني العظيمة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله.

المطلب الرابع: منهجية صياغة مواد التقنين

أولاً: الصياغة اللفظية لمواد التقنين:

يراعى في صياغة مواد التقنين أن تكون على أصول الدراسات العربية والبلاغية؛ فإن اللغة العربية مفتاح الشريعة، والكاشف عن أسرارها، والمحدد لأبعادها وحكمها⁽⁴⁷⁾، فبدون الاعتناء بالصياغة العربية العميقة، واختيار اللفظ للمعبر، ومراعاة أحكام النحو والصرف لا يتم تقنين، ولا تكتمل أركانه ومعلمه، ولا يتضح مراده.

يقول الشاطبي رحمه الله: "إن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سريان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأؤهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً"⁽⁴⁸⁾.

ثانياً: وضوح الصياغة الفقهية:

مما ينبغي الاعتناء به أن تكون الصنعة الفقهية للعبارة سهلة واضحة دقيقة مباشرة، لا تختمل أكثر من معنى، ولا تحتوي على ذكر اختلافات وأقوال فقهية أو أدلة واستشهادات، أو نقل لمتون وشروحات، وهذا المنهج الذي سارت عليه مجلة الأحكام العدلية؛ حيث

جاء في تقريرها: "... تعلق الأمل بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات حاوياً للأقوال المختارة سهل المطالعة على كل واحد..."⁽⁴⁹⁾.

وأن تكون هناك مرونة في عبارات التقنين الفقهية، يتغير تفسيرها بتغير الظروف دون المساس بالأحكام الشرعية⁽⁵⁰⁾، فيذكر المقتن عبارة: ما لم تتغير المعطيات، أو ما لم يستجد خلافه، أو قد تطرأ على هذه الصورة كذا وكذا فيتغير حكمها... ونحو ذلك من العبارات التي تعطي مجاًلاً رحباً في إعادة صياغة العبارة مرة أخرى.

المبحث الثالث: منهجية تبويب مواد التقنين بالمقارنة بين مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقارنة في تبويب مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية

الناظر في منهجية تبويب مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية يجد أنه تم تبويبها بناء على المنهجية المتعارف عليها في مناهج البحث العلمي، وباستقري مواضيع فقه المعاملات التي تم تقنينها في المجلتين نجد أن مجلة الأحكام الشرعية كانت أكثر شمولاً لمواضيعه وعقود فقه المعاملات بجميع أنواعها (المعاوضات والتوثيقات، والتبرعات، والإسقاطات، والشركات، والإطلاقات، والاستحفاظات، والتقييدات)؛ حيث احتوت على (28) عقداً وموضوعاً من عقود فقه المعاملات ومواضيعها، بينما في مجلة الأحكام

. في مجلة الأحكام العدلية تم إدراج عقد الوديعة والعارية تحت عنوان (الأمانات)، بينما في مجلة الأحكام الشرعية جعلنا عناوين مستقلين.

. الاختلاف في التسمية، ففي مجلة الأحكام الشرعية (كتاب الشهادات)، وفي مجلة الأحكام العدلية (كتاب البيّنات والتحليف).

. لم تشتمل مجلة الأحكام الشرعية على موضوع الاستصناع، وإنما تم التطرق إليه في مجلة الأحكام العدلية كفصل مستقل من فصول كتاب البيوع.

. لم تشتمل مجلة الأحكام الشرعية على موضوع أحكام بيع المريض، وإنما تم التطرق إليها في مجلة الأحكام العدلية كفصل مستقل من فصول كتاب البيوع.

وباستقري لعدد المواد التي تم صياغتها في المجلتين، نجد أن مجلة الأحكام الشرعية اشتملت على (2382) مادة، بينما في مجلة الأحكام العدلية بلغ عدد موادها (1851) مادة، أي: بفارق (531) مادة، وهذا الإحصاء أيضًا بإدخال أبواب القضاء والشهادات والدعاوى والإقرار في المجلتين.

المطلب الثاني: منهجية تبويب مواد تقنين المعاملات المالية المعاصرة وترقيمها

المنهجية التي اعتمدت في تبويب مواد مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية منهجية ذات تبويب علمي منطقي مُوحَّد، جاء في مقدمة مجلة الأحكام الشرعية قوله: "قسم المؤلف المجلة إلى كتب، والكتب إلى أبواب وفصول، ودون تعدادها، فجاء تعدادًا مطابقًا للواقع... إلخ" (51).

العدلية كان عددها (23) موضوعًا، وهذا الإحصاء باعتبار إدخال مواضيع: (الإقرار والشهادة أو البيّنات والتحليف، وموضوع الدعوى والقضاء) في ضمن مواضيع فقه المعاملات، وإلا فإنه قد اصطلاح كثير من العلماء المتأخرين على أفراد هذه المواضيع كربع رابع من أرباع الفقه، وأطلقوا عليه اسم (أبواب الأفضية أو كتاب القضاء)، وقد اتفقت المجلتان على إدراج هذه المواضيع وصياغتها في موادها، ويلحظ كذلك أن هناك بعض المواضيع التي توجد في الأولى ولا توجد في الثانية أو العكس، وغير ذلك من الملاحظات التي تذكر عند المقارنة بين المجلتين، ومن أبرز ما وقفنا عليه من ذلك ما يأتي:

. لم تشتمل مجلة الأحكام العدلية على بعض للمواضيع التي اشتملت عليها مجلة الأحكام الشرعية وهي أربعة عناوين: (الوقف، والقرض، والضمان، وأحكام الجوار).

. تم إدراج بعض المواضيع التي جاءت مستقلة في مجلة الأحكام الشرعية تحت أبواب أخرى، وهي: كتاب المساقاة والمزارعة، حيث جاءت كعنوانين مستقلين في مجلة الأحكام الشرعية، وتم إدراجهما تحت كتاب الشركات في مجلة الأحكام العدلية.

. في مجلة الأحكام العدلية تم النص على موضوع الإتيان مع الغضب فجاء فيها: (الكتاب الثامن عشر: في الغضب والإتيان)، بينما في مجلة الأحكام الشرعية لم يتم النص عليها، وتم الاكتفاء بـ: (الكتاب الثاني عشر: في الغضب).

كما تم تقسيم مواد مجلة الأحكام العدلية مرقمة ترقيماً متسلسلاً، وهذا الأسلوب على بساطته لم يسبق إليه باللغة العربية إلا في كتاب (تعريب قانون الحدود والجنايات) المترجم من الفرنسية، وقد استعمل فيه لفظ (بند) بدل (مادة)، وهذا الأسلوب منقول عن الفرنسية في تأليف القوانين .

جاء في مقدمة مجلة الأحكام الشرعية قوله: "روعي في ترقيم مواد هذه المجلة ابتداء من مقدمة المجلة وتسلسلها حتى نهاية المواد باعتبار أن هذه المجلة كلها مقدمة وكتباً تمثل عملاً علمياً متكاملًا، لا ينبغي فصل مواده عن بعضه البعض؛ فإن مقدمة الكتاب هي أول فصوله، وهي الطريقة التي سار عليها مؤلفو مجلة الأحكام العدلية" (52).

ممكن صناعة تبويب يستفاد من منهجية تبويب مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية، ويختص في الوقت نفسه بمواضيع ومسائل المعاملات التي تتصف بكونها معاصرة، وباستقري الباحثين مسائل المعاملات المالية، بتطبيق ضوابط اختيار مسائل التقنين، واعتبارها من المعاملات المالية المعاصرة، التي ذكرناها في المطلب الثاني من المبحث السابق، يمكن تقسيم التبويب إلى خمسة أبواب على النحو الآتي :

الباب الأول: المقدمة

وتشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: بيان المقصود بالمعاملات المالية المعاصرة.

الفصل الثاني: في خصائص المعاملات المالية المعاصرة.

الفصل الثالث: في القواعد الفقهية الحاكمة

للمعاملات المالية المعاصرة.

الفصل الرابع: الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة.

الباب الثاني: العمليات المصرفية

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: المقدمات (في تعريف المصارف

والبنوك والفرق بينها)

الفصل الثاني: الوديعة المصرفية.

الفصل الثالث: الحوالة المصرفية.

الفصل الرابع: الاعتمادات المستندية.

الفصل الخامس: خطابات الضمان.

الفصل السادس: الحساب الجاري.

الفصل السابع: البطاقات البنكية.

الباب الثالث: العمليات المصرفية الاستثمارية (صيغ

التمويل)

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: بيع المراجحة للأمر بالشراء.

الفصل الثاني: الإيجار المنتهي بالتمليك.

الفصل الثالث: التورق المنظم.

الفصل الرابع: المشاركة المنتهية بالتمليك

الفصل الخامس: المضاربة المشتركة

الباب الرابع: الأوراق المالية والتجارية

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الأسهم

الفصل الثاني: السندات

الفصل الثالث: الشيكات

الفصل الرابع: الكمبيالة

الفصل الخامس: السند الإذني

الباب الخامس: عقود مالية متنوعة

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: التأمين التعاوني والتجاري

الفصل الثاني: عقود المزايدة

الفصل الثالث: عقود المناقصة

الفصل الرابع: الاختيارات

الفصل الخامس: عقد التوريد

الفصل السادس: التسويق الهرمي والشبكي

المطلب الثالث: تطبيقات على تقنين لبعض مسائل

المعاملات المالية المعاصرة

في هذا المطلب نضع بعض التطبيقات بناء على ما تم ذكره في المطالب والمباحث السابقة، بوضع تقنين لبعض المسائل المتعلقة بالأسهم والسندات وموضوع التأمين كأثلة وتطبيقات على ما ذكرنا:

باب الأسهم والسندات

المادة (1): الأسهم جمع سهم، والسهم : الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة ، وهي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة ، ويطلق على السهم الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقه .

المادة (2) يعطى السهم صاحبه حقوقاً أساسية، هي: حق المساهم في الحصول على البقاء في الشركة، فلا يفصل ولا تنزع ملكيته إلا برضاه، كما له الحق في الحصول على الأرباح والاحتياطيات، وله الحق في التصرف فيها بالتنازل بالبيع والهبة ونحوها ، كما له الحق في مراقبة أعمال الشركة ، وله حق الأولوية في الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأس مال الشركة بطرح أسهم

جديدة، وله الحق أيضاً في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة في حال تصفيتها .

المادة (3) التعامل بالأسهم جائز شرعاً؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية ، ولتوافر الشروط والضوابط الشرعية فيها، هذه الضوابط هي :

أ- أن تكون الأسهم صادرة عن شركات ذات أغراض مشروعة، بأن يكون موضوع نشاطها حلالاً مثل الشركات الإنتاجية للسلع وشركات الخدمات، كشركة الكهرباء والأدوية وغير ذلك ،أما إذا كان موضوع نشاطها محرماً، كشركات إنتاج الخمر، وشركات إنشاء البنوك الربوية فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها .

ب- أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة بنزاهتها، وسلامة تعاملها .

ج- أن لا يترتب على التعامل بها أي محذور شرعي،كالربا والغرر، والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل .

المادة (4) السندات جمع سند، والسند : صك قابل للتداول تصدره الشركة أو الدولة يمثل قرضاً طويل الأجل؛ يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام ، فالسند: شهادة يلتزم المصدر بموجبه أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز تُوزع بالقرعة أو مبلغاً مقطوعاً أم حسناً.

المادة (5) تختلف السندات عن الأسهم من عدة وجوه، منها :

أ- السند يمثل دينًا على الشركة، ويعتبر صاحبه دائنًا للشركة، بينما السهم عبارة عن حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكًا .

ب- السند يعطي صاحبه حقًا في فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أو لم ترباح، أما صاحب السهم فلا يحصل على الأرباح إلا إذا ربحت الشركة .

ج- لا يعطي السند الحق في حضور الجمعية العمومية للشركة والتصويت والاشتراك في الإدارة والرقابة وغير ذلك مما يستحقه صاحب السهم .

المادة (5) التعامل بالسندات محرم شرعًا ولا يجوز؛ لأنها قروض بفائدة .

باب التأمين

المادة (1): التأمين : تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس، معرضين جميعًا لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة، يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرارًا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم .

المادة (2): ينقسم التأمين إلى ثلاثة أقسام : التأمين التعاوني ، والتعاون التبادلي ، والتعاون التجاري .

المادة (3): التأمين التعاوني (الاجتماعي)، وهو : الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال وأصحاب الأعمال، وهو يشتمل على ثلاث صور :

أ- الصورة الأولى : نظام التقاعد : وهو أن تجعل الدولة للموظف مرتبًا شهريًا بعد بلوغه سنًا معينة، تصل إلى خمس وخمسين سنة في بعض الدول أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة تصل إلى عشرين سنة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري .

ب- الصورة الثانية : نظام الضمان الاجتماعي، وهو : أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي للموظف والعامل في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري يصل إلى 5% .

ج- الصورة الثالثة : التأمين الصحي وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض ما مقابل قسط شهري يدفعه الفرد .

المادة (4): التأمين التعاوني جائز شرعًا لأن الشريعة تدعو للتكافل الاجتماعي القائم على التبرع .

المادة (5): التأمين التبادلي : وهو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية، والتعاونية، لتأمين حاجات المنتسبين إليها، فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من ينزل به خطر ما، ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح، وله عدة صور، منها :

أ- الجمعيات الخيرية، التي تنشأ بين أهل القرى والمدن، فيتداعى أهل الخير من كل بلدة، لتكوين جمعية خيرية باسم بلدتهم، ويضعون نظامًا لها، ويرتبون على كل مشترك مبلغًا معينًا من المال، يوضع في صندوق الطوارئ، ويصرف لمن أصيب بخطر ما، كحادث سيارة، أو وفاة عميل .

ب- الجمعيات، التي تنشأ بين الموظفين، حيث يتداعون لإنشاء صندوق للطوارئ، يسهم فيه كل موظف بمبلغ معين، ويعطى منه المحتاج الذي تنزل به مصيبة على أساس القرض والتكافل .

المادة (6): يعتبر هذا النوع من التأمين جائز شرعًا؛ لأنه تعاون محض بعيدًا عن الأرباح .

المادة (7): التأمين التجاري : عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو دفعة مالية، يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

المادة (8): عناصر عقد التأمين التجاري :

- 1- المؤمن 2- المؤمن له 3- التراضي بين الطرفين (المؤمن والمؤمن له) 4- المستفيد 5- الخطر 6- قسط التأمين 7- مبلغ التأمين .

المادة (9): يشتمل التأمين التجاري على عدة أنواع هي :

أ- التأمين على الأشياء

ب- التأمين على الأشخاص

ج- تأمين من المسؤولية عن الغير ضد الغير .

المادة (10): التأمين التجاري غير جائز شرعاً؛ لاشتماله على الغرر والربا والميسر، ولتضمنه بيع دين بدين .

الخاتمة

وبعد: فإننا نحمد الله ﷻ أن يسر لنا، وأعاننا، على ما توخينا من الإبانة، في بحث موضوع: (منهجية تقنين المعاملات المالية المعاصرة)، وقد تبين من خلال هذا البحث النتائج الآتية :

1. يقصد بتقنين المعاملات المالية المعاصرة: صياغة ما يتعلق بمسائل المعاملات المالية في صورة مواد قانونية، وترتيبها في مدونة، ليسهل الرجوع إليها، وبتقيد بها المخاطبون بأحكامها.

2. يعرّف علم المعاملات المالية المعاصرة بأنه: القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة.

3. تُعد مجلة الأحكام العدلية من أهم التنظيمات التي وضعتها الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر الميلادي، اشتملت على تقنين لفقه المعاملات وأحكام الأسرة والأفضية، كما اشتملت في بدايتها على القواعد الفقهية.

4. تم تأليف مجلة الأحكام الشرعية على غرار مجلة الأحكام العدلية إلا أن العدلية تتقيد بالمذهب الحنفي، بينما مجلة الأحكام الشرعية تعتمد على قواعد فقه المذهب الحنبلي، واشتملت على موضوعات للمعاملات ومسائل القضاء في قالب حديث على النسق الذي سبقت به مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

5. لا بد لتقنين المعاملات المالية المعاصرة من مصادر خاصة به، ويمكن تقسيمها إلى الأقسام الآتية :

أ. المصادر الأساسية والأصيلية؛ كالكتاب والسنة.

ب . كتب الفقه والفتاوى على المذاهب الفقهية الأربعة.

ج . المصادر الحديثة المعاصرة؛ وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: كتب الفتاوى الفقهية المعاصرة

النوع الثاني: قرارات المحاكم الفقهية والندوات المتخصصة

المرتكز الثالث: تطبيق قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة

المرتكز الرابع: النظر في مآلات المعاملات المالية المعاصرة

المرتكز الخامس: مراعاة مصالح الناس في معاشهم وحياتهم

8. تعد منهجية صياغة مواد التقنين من أهم الخطوات التي ينبغي لمقنن المعاملات المالية الاهتمام بها، فيهتم بالصياغة من ناحيتين:

الأولى: الصياغة اللفظية لمواد التقنين، بأن تكون على أصول الدراسات العربية والبلاغية

الثانية: وضوح الصياغة الفقهية: بأن تكون الصنعة الفقهية للعبارة سهلة واضحة دقيقة مباشرة لا تحمل أكثر من معنى، ولا تحتوي على ذكر اختلافات وأقوال فقهية أو أدلة واستشهادات، أو نقل لمتون وشروحات.

9. بمقارنة منهجية التبويب بين مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية اتضح أنه تم تبويبها بناء على المنهجية، المتعارف عليها في مناهج البحث العلمي، وباستقراء مواضيع فقه المعاملات، التي تم تقنينها في المجلتين نجد أن مجلة الأحكام الشرعية كانت أكثر شمولاً لمواضيعه وعقود فقه المعاملات بجميع أنواعها، وتم تقسيمها إلى كتب، والكتب إلى أبواب وفصول، مرقمة ترقيمًا متسلسلاً .

10. باستقري الباحثين مسائل المعاملات المالية بتطبيق ضوابط اختيار مسائل التقنين، واعتبارها من المعاملات المالية المعاصرة التي تم ذكرها في هذا البحث، تم وضع تبويب مقترح للتقنين، مكوّن من

النوع الثالث: كتب المعاملات المالية المعاصرة المتخصصة، وهي على قسمين:

. الكتب التي تبحث نازلة أو مسألة مالية معاصرة بعينها، وقد يسمى الكتاب باسمها، وهي على نوعين:

أ. إما أن تكون رسالة علمية (ماجستير أو دكتوراه).

ب. أو كتب تجمع العديد من مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

. الكتب التي تعالج موضوعًا معينًا يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة.

6. من أهم ضوابط اختيار مسائل التقنين واعتبارها من للمعاملات المالية المعاصرة ما يأتي:

الضابط الأول: أن تكون المعاملة من القضايا التي استحدثها الناس في العصر الحاضر.

الضابط الثاني: أن تكون المعاملة من المعاملات التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور، وتغير الظروف والأحوال والأعراف.

الضابط الثالث: أن تكون المعاملة تحمل اسمًا جديدًا.

الضابط الرابع: أن تكون المعاملة من معاملات المالية المركبة من عدة صور قديمة.

7. من أهم مرتكزات ترجيح الحكم في مسائل مواد التقنين ما يأتي:

للمرتكز الأول: عدم اعتماد مذهب معين في الترجيح

المرتكز الثاني: النظر في مقاصد الشريعة ورفع الحرج والتيسير على المكلفين

خمس أبواب؛ الباب الأول: المقدمة، وفيها التعريفات، وخصائص المعاملات، وضوابط... إلخ. والباب الثاني: العمليات المصرفية. والباب الثالث: العمليات المصرفية الاستثمارية (صيغ التمويل). والباب الرابع: الأوراق المالية والتجارية. والباب الخامس: عقود مالية متنوعة.

11. اختتم البحث بذكر تطبيقات على تقنين المسائل المتعلقة بالأسهم والسندات، وموضوع التأمين، كأثلة تطبيقية لتقنين المعاملات المالية المعاصرة.

ويوصي الباحثان بما يأتي:

أولاً: أن يتم تشكيل لجنة متخصصة لوضع مشروع تمهيدي مقترح، يمكن الاستفادة مما ورد في هذا البحث ويُعمل على غراره، على أن تتكون هذه اللجنة من مختصين في فقه المعاملات والمعاملات المالية المصرفية المعاصرة.

ثانياً: يعرض هذا المشروع لاستفتاء عام من جميع المنشغلين والمتخصصين أفراداً كانوا أم هيئات ومؤسسات مالية مصرفية أو اقتصادية مختلفة، ويتم جمع ملاحظاتهم وتبويبها، وتمحيصها، وتنقيح المشروع التمهيدي.

ثالثاً: يعرض المشروع بعد تنقيحه على لجنة من العلماء الراسخين في العلم ومعهم من المتخصصين في مجال المعاملات المالية المعاصرة في صورته المنقحة؛ لمناقشته وإقراره بعد إدخال ما يُرى إدخاله من تعديل.

رابعاً: تطبيق ما ورد من مرتكزات للترجيح للمسألة المراد تقنينها بعناية ودقة عالية، وعدم التقيد بمذهب معين والاستفادة من رحابة وسعة الشريعة الإسلامية السمحة.

كما يوصي الباحثان أن يتصف كل من يتصدى لتقنين المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة بالصفات الآتية:

1. أن يكون متخصصاً في فقه المعاملات، متبحراً في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، باحثاً في خفاياها، مدرّساً ومؤلفاً ومحققاً لكثير من قضاياها.

2. أن يكون لديه الفهم بالصناعة الفقهية، عارفاً بمقاصد الشريعة من تشريع أحكام فقه المعاملات خاصة.

3. أن يكون من أهل الثقة والأمانة في النقل والعزو والصياغة.

4. أن يكون ملماً بطرق صياغة القوانين المعاصرة وكيفية سبك عبارات المادة في صيغة قانونية يغلب عليها الجانب الفقهي.

الهوامش:

تحقيق: صفوان داوودي، الناشر: دار القلم، الطبعة الأولى 1412هـ، ص (348).

(10) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روا س قلججي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس للطبع والنشر

(11) والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، عام 1408هـ - 1988م، ص (438).

(12) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1421هـ - 2000م، (79/1).

(13) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري المشهور بابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ب.ت، مادة (مال)، (550/3).

(14) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م (373/3).

(15) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حامد، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، الطبعة الأولى، 1993م، ص (293، 294)، مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث والسبعون - الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة 1425هـ، (179/73).

(16) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، (277/5).

(17) منتهى الإرادات في جمع المتن مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام 1421هـ - 2000م، (339/1).

(1) مجلة الأحكام عنوان حديث الاستعمال بالنسبة لكتب ومدونات الفقه الإسلامي، يعد تاريخاً إلى (26/08/1292م) عندما أصدرت الحكومة العثمانية هذا الكتاب الفقهي العظيم المشتمل على المعاملات الفقهية ومسائل الدعاوي وأحكام القضاء معنوتاً بـ (مجلة الأحكام العدلية). ينظر مجلة الأحكام الشرعية دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، وأحمد علي، مقدمة تحقيق المجلة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، 1437هـ - 2016م ص (27).

(2) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، مادة (نُجج)، ص (320).

(3) المنهج أسسه ومكوناته، السالم، محمد بن سعد، مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ، ص (14).

(4) المعجم الوسيط تأليف كل من: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، مادة (فَنّ)، (2/763).

(5) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي المرحاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، ص (171).

(6) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ب.ت، ص (291).

(7) جهود تقنين الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ب.ت، ص (26).

(8) الوجيز في القانون الإداري، د. إعاد حمود القيسي، دار وائل للنشر، م1998، ص (33).

(9) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري المشهور بابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ب.ت، مادة (عمل)، (2/887)، مفردات القرآن للراغب الأصفهاني،

- (18) الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها، ووظيفتها، وقبورها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، د. عبد السلام داود، العبادي، مكتبة الأفضى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1397هـ - 1977م، (179/1)، وينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة، عام 1427هـ - 2007م، ص(13).
- (19) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة، عام 1427هـ - 2007م، ص(13).
- (20) وهذا التعريف الذي اختاره الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص(13).
- (21) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي، سامر القبيج، رسالة دكتوراه، در الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، 1428هـ - 2008م، ص(47) وما بعدها ومجلة الأحكام العدلية، طبعة دار ابن حزم، باعتناء بسام الجابي، ص(38)، وما بعدها، وينظر: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).
- (22) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، طبعة دار ابن حزم، باعتناء بسام الجابي، المرجع السابق، ص(70-71)، بتصرف.
- (23) جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، (8/ 504).
- (24) ينظر: نظام التأمين مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1984م، ص(21)، وما ذكره ابن عابدين عن وصف التأمين هو
- مصطلح (السوكة) حيث ذكر صفته التي تجرى في عصرنا الحاضر. ينظر حاشية ابن عابدين، مرجع السابق، (170/4).
- (25) فقه المعاملات المالية المعاصرة، شبير، مرجع السابق، ص(16).
- (26) مقدمة مجلة الأحكام الشرعية، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان، و أ.د. محمد علي، بتقدم د. محمد الفوزان، مرجع سابق، ص(61) بتصرف.
- (27) فقه المعاملات المالية المعاصرة، شبير، مرجع السابق، ص(16) بتصرف.
- (28) العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، د. عبد الله بن محمد العمراني، الناشر: دار كنوز إشبيلية، الطبعة الثانية، 1431هـ - 2010م، ص(46).
- (29) المرجع السابق، وقد عقد المؤلف لكل نوع من هذه الأنواع فصلاً مستقلاً تحدث عنه بالتفصيل.
- (30) ضرورة تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الحميد محمود البعلي، منشور في مجلة المسلم المعاصرة، الالكترونية، بتاريخ، 12/سبتمبر 2011م، ص(17) بتصرف.
- (31) مقاصد الشريعة، تعريفها - أمثلتها - حجيتها، الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، ص(45) بتصرف.
- (32) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004م، ص(51).
- (33) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م، ص(7).

- (34) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، (8/2).
- (35) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الخامسة، عام 1417 هـ - 1997م، (344/2).
- (36) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام - د. عمر بن صالح بن عمر، مرجع سابق، ص (71).
- (37) الموافقات، للشاطبي، مرجع سابق، (139/1).
- (38) مقاصد الشريعة، للخادمي، مرجع سابق، ص (45).
- (39) التيسير الفقهي، للرئيسوني، مرجع سابق، ص (11).
- (40) ينظر لهذه الضوابط في كتاب التيسير الفقهي (مشروعيته وضوابطه وعوائده) - د. قطب الرئيسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1428 هـ - 2007م، ص (73) وما بعدها.
- (41) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (345/1).
- (42) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحراني الحنبلي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ، ص (125).
- (43) الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ، ص (322).
- (44) الموافقات للشاطبي، المرجع السابق، (287/5).
- (45) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، الثالثة، 1433 هـ - 2012م، ص (81).
- (46) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقايسم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن السعدي، تحقيق: الشيخ، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مكتبة السنة سنة النشر: 2002م، ص (5).
- (47) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للقحطاني، مرجع سابق، ص (81).
- (48) إعلام الموقعين، لابن القيم، مرجع سابق، (11/3).
- (49) فقه المعاملات الحديثة، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، ص (24).
- (50) الموافقات، للشاطبي، مرجع سابق، (53/5).
- (51) مقدمة مجلة الأحكام الشرعية، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان، و أ.د. محمد علي، بتقديم د. محمد الفوزان، مرجع سابق، ص (61) بتصرف.
- (52) الضوابط الشرعية المتعلقة بتقنين العقود المالية الإسلامية، للأستاذة فاطمة الفرحاني، موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، أغسطس 2018م.
- (53) مقدمة مجلة الأحكام الشرعية، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان، و أ.د. محمد علي، بتقديم د. محمد الفوزان، مرجع سابق، ص (61) بتصرف.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ.
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم

- الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
4. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
5. التيسير الفقهي (مشروعيته وضوابطه وعوائده) - د. قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1428 هـ - 2007م
6. جامع البيان في تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
7. جهود تقنين الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ب.ت.
8. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1421 هـ - 2000م.
9. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الخامسة، عام 1417 هـ - 1997م.
10. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحراني الحنبلي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ .
11. ضرورة تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الحميد محمود البعلي، منشور في مجلة المسلم المعاصرة، الالكترونية، بتاريخ، 12/سبتمبر 2011م.
12. ضوابط تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة - دراسة تحليلية"، للباحث: رافع ليث سعود القيسي، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية بماليزيا عام 2014م تحت إشراف
- الدكتور حسام الدين الصيفي.
13. الضوابط الشرعية المتعلقة بتقنين العقود المالية الإسلامية، للأستاذة فاطمة الفرحاني، موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، أغسطس 2018 م .
14. العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، الناشر: دار كنوز إشبيلية، الطبعة الثانية، 1431 هـ - 2010م.
15. فقه المعاملات الحديثة، مع مقدمات ومفاهيم وقرارات، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة، 1437 هـ - 2016م.
16. قواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن السعدي، تحقيق: الشيخ، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مكتبة السنة سنة النشر: 2002م.
17. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري المشهور بابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ب.ت.
18. مجلة الأحكام الشرعية دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، وأحمد علي، مراجعة وتلقيق الدكتور محمد براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، 1437 هـ - 2016م.
19. مجلة الأحكام العدلية، طبعة دار ابن حزم، باعتناء بسام الجابي، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011م.
20. مجلة الأحكام العلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي، سامر القبيج، رسالة دكتوراه، در الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، 1428 هـ - 2008م.
21. مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث والسبعون - الإصدار : من رجب إلى شوال لسنة 1425 هـ
22. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، عام 1415 هـ - 1995م.
23. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ب.ت.
24. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور

- د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام 1421هـ - 2000م.
34. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، الثالثة، 1433هـ-2012م.
35. المنهج أسسه ومكوناته، السالم، محمد بن سعد، مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ.
36. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغزنائي تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ناشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
37. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).
38. نظام التأمين مصطفى أحمد الزرقاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1984م.
39. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.
40. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.
41. الوجيز في القانون الإداري - د. إعاد حمود القيسي، دار وائل للنشر، 1998م
- محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة، عام 1427هـ - 2007م.
25. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، الطبعة الأولى، 1993م.
26. معجم لغة الفقهاء، محمد روا س قلعجي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، عام 1408هـ - 1988م.
27. المعجم الوسيط تأليف كل من: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة،
28. مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، الناشر: دار القلم، الطبعة الأولى 1412هـ.
29. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م
30. مقاصد الشريعة، تعريفها- أمثلتها- حجيتها، الدكتور نور الدين بن مختار الحادمي، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003هـ.
31. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام - د. عمر بن صالح بن عمر رسالة دكتوراة ط دار النفائس - الأردن .
32. الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها، ووظيفتها، وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، د. عبد السلام داود، العبادي، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1397هـ - 1977م.
33. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق:

Methodology of Codifying the Modern Financial Transactions

The Experiment of Journal of (Al-Ahkam Al-Adlia) Fair Judgments, the Journal of (Al-Ahkam Ashri'ia) Shari'ia Judgments is a model.

A descriptive Rooting Comparative Study

Dr. Ameen Salem bin Othman

Dr. Naif bin Juman Juraidan

Abstract

The study provided a scientific methodology for codifying the modern financial transactions. It benefited from the experience of the Journal of Fair Judgments, as well as the Journal of Shari'ia Judgments in a rooting comparative study. The study included three chapters: The first chapter defined the study title terms. The second chapter contained the actual steps for codifications. The third chapter was entitled the Methodology of classifying the legal articles in comparison to the Journal of Fair Judgments and the Journal of Shari'ia Judgments with practical applications of codification.

The most important results of the study were as follows: getting access to scientific methodologies in the most important issues related to the codification of financial transactions, notably:

- Methodology for the selection of sources and references. These were divided into types; the fundamental and authentic ones, such as the Holy Quran and Sunnah, including books of jurisprudence, fatwas (Advisory opinions), as well as modern references.
- Methodology for the disciplines of considering the contemporary issues till they are codified, such as the issues that are introduced by people, the ones which their judgment is changed, those that have a new name, or the ones which are complicated for more than a decade.
- Methodology for the most important pillars and orientations which support the judgment of the contemporary codified issue, such as the unrelying on a particular school, focusing on the purposes of the

Shari'a and consequences of the issue to be codified, and applying the rule of rooting for the permissible transactions.

- Methodology for the formulation of the codified articles through taking care of the verbal and jurisprudence form in order to be accurate, easy, clear and shortened.
- Methodology for the proposed tabulation and numbering the standardization of financial transactions which included five parts of contemporary financial transactions.

The study provided a scientific methodology for codifying the modern financial transactions. It benefited from the experience of the Journal of Fair Judgments, as well as the Journal of Shari'ia Judgments in a rooting comparative study. The study included three chapters: The first chapter defined the study title terms. The second chapter contained the actual steps for codifications. The third chapter was entitled the Methodology of classifying the legal articles in comparison to the Journal of Fair Judgments and the Journal of Shari'ia Judgments with practical applications of codification.

The most important results of the study were as follows: getting access to scientific methodologies in the most important issues related to the codification of financial transactions, notably:

- Methodology for the selection of sources and references. These were divided into types; the fundamental and authentic ones, such as the Holy Quran and Sunnah, including books of jurisprudence, fatwas (Advisory opinions), as well as modern references.
- Methodology for the disciplines of considering the contemporary issues till they are codified, such as the issues that are introduced by people, the ones which their judgment is changed, those that have a new name, or the ones which are complicated for more than a decade.
- Methodology for the most important pillars and orientations which support the judgment of the contemporary codified issue, such as the Unrelying on a particular school, focusing on the purposes of the Shari'a and consequences of the issue to be codified, and applying the rule of rooting for the permissible transactions.
- Methodology for the formulation of the codified articles through taking care of the verbal and jurisprudence form in order to be accurate, easy, clear and shortened.
- Methodology for the proposed tabulation and numbering the standardization of financial transactions which included five parts of contemporary financial transactions.